



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٢١٣٣٨.٦١ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
نايف محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٧٢٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عايد محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٧١٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نشمية محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٤٩٢٦٢٧٢٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
تركي محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥٠٨٧٩٦٣١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عائشة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٦٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عدنا محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٦٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ماجد محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٦٦٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عزينة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٩٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
سلى محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٨٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
فهد محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٧٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
مريم محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٨٧٢٣١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
سيف محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٨٧٢٥٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
منيفة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٢٦٠٨٩٦٩٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالله محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٨٧٢٤٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
وفاء محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٧٠٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نوبر محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٤٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نورة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٣٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
مرشدة فلاح ضيف الله المظيري	الهوية الوطنية	١٠٦٨٢٢٥٥٦٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
محسن محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥١١٠٥٤٩٩	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
حنان محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥١١١٨٦٦٦	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
خزنة حمدان عايد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٣٩٨٢٣١٨٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
خلود محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥٠٩١١٣٤٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده

كافية فتلزم من اقر دون من انكر) وحيث ان ما ذهب اليه صاحب الفضيلة وفقه الله من عدم نفاذ الوصية في حق من لم يقر بها فهو اجتهاد في غير محله حيث ان الثابت بقول من المدعي عليه (فهد) انه شهد بما سمعه من والده بما أوصى به حيث يعتبر الوارث شاهدا على الوصية وليس اعتراف او إقرار بها وانما هي شهادة تم نقلها ، وتقبل شهادته من باب اولي لعدم توجيه التهمة له لانعدام وجود جلب مصلحة له ، فالوصية غير المكتوبة تقرر بشهادة الشهود ، وكما هو مقرر فشهادة المسلم في الوصية اذا كان وارثا من باب اولي ، كما انه من المقرر اعتراف بعض الورثة بالوصية اخذت نسبة الوصية من نصيبهم في التركة فاذا شهدوا ان مورثهم قد اوصي بتلك الوصية الصحيحة فهو اعتراف بنصيب الوصية من تركبهم وشهود علي بقية الورثة بالوصية ونفذت وصية مورثهم وقبلت شهادة الواحد مع يمينه وحيث اقر بها جمع من الورثة مع وجود شاهد وهو فهد فكان من الاول تنفيذ الوصية على كامل الورثة وليس على بعضهم مما يوجب نقض الحكم ، كما انه من المقرر انه في حال عدم كتابة الوصية ، فإنها تثبت بشهادة الشهود العدول الثقات ، وحيث شهد فهد بوصية مورثهم ، مكان الاول من ناظر الدعوي سماع شهادته واثباتها مع يمينه 2- ومن جهة أخرى فقد طلب المدعي عليه فهد يمين اخوانه (عايد) و (حمدان) على عدم سماع الوصية من مورثهم الا ان فضيلة القاضي لم يثبت ذلك بالحكم ولم يتم بأخذ يمينهم علي ذلك 3- لم يثبت القاضي شهادة اخي سيف حيث اقر امام ناظر الدعوي انني تسلمت نصيبي من الميراث من اخي فهد ((وقال لي الثالث من وصية الوالد ترى فيه)) ، ولم تقم الدائرة بضبط ذلك في الحكم كي ترأب ذلك محكمة الاستئناف وتكون تحت بصرها وبصيرتها 4- جاء في منطوق الحكم ان يتم ايداع نصيب الوصية لدي الهيئة العامة للأوقاف لحيث وجود بديل ، وافيد أصحاب الفضيلة ان يكون هذا الوقف على احد العقارات المملوكة للورثة وهي الأرض المقام عليها محطة المحروقات على ان يكون ناظر هذا الوقف اخي (فهد) ويكون هذا الوقف علي المحتاجين من الورثة حيث يوجد من بين الورثة من هم مستحقين للصدقة حيث يوجد من بين الورثة ارملة وتعمل عدد من الأطفال وتوجد أخرى زوجها كبير بالسن وراتب تقاعده لا يتعدى 3000 ريال ولديه عدد من الأطفال وهي من المستحقين للصدقة 5- تصحيح الأخطاء مطبعية: بالصفحة 6 بالسطر 15 من اسفل الصفحة تصحيح اسم (عتيقة) الي (عزيزة) بالصفحة 7 بالسطر 13 تكرر مرتين اسم (نشمية) ، ذكر في الحكم ان يسلم نصيب المتنازلين (سيف وحمدني ونوره وهدي ونايف ومنيفة وعزيزة ووفاء وتركي) جميع الصكوك الي المدعي عليه فهد وهذا خطأ بالحكم حيث ان ماتم التنازل عليه هو فقط عدد 8 صكوك وهي كالتالي ٢٦٢٥٠٤٠٠٨٢٦٠ بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤ والصك رقم 400٨٢٦١٠٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤ والصك رقم 4007900٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤ والصك رقم 4007899٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤ والصك رقم ١٨٧٣٠٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ 1434/6/11 والصك رقم ١٨٧٢٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ 1434/6/١١ والصك رقم 19504004001950 بتاريخ 1437/10/8 وتلك جميع الصكوك المتنازل عنها ، لذا نطلب نقض الحكم فيما يخص اثبات من اقر بالوصية والحكم بالوصية بثلاث التركة في كامل الإرث على جميع الورثة ، وفقهكم الله وسدد خطاكم ، ، مقدمه /نايف محمد المظييري)) ا.هـ. وفي هذا اليوم الاثنين الموافق 10\08\1443 هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي (عن بعد) وفيها حضر المستشارف/ فهد بن محمد المظييري ، كما حضر كل من/ نايف وعائيد وعدنان وماجد وعزيزة ومريم وحمدان أولاد محمد بن عيد المظييري ، وفاطمة بنت محسن المظييري ، وجميلة بنت فهد الأطرم ، ولم يحضر البقية . وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه على ما ورد في صك محكمة الدرجة الأولى والمذكرة الاعتراضية ؟ فأجابا قائلين :ليس لدينا ما نضيفه . وحيث ذكر المستشارف في مذكرته الاعتراضية بأن لديه شهوداً على وصية والده ، فقد جرى سؤاله عن الشهود ، فقال :إن لدي شهوداً وهم أنا المستشارف/ فهد ، وكذلك نايف وعائيد وحمدان وماجد أبناء محمد بن عيد المظييري ، هكذا قال . فطلبنا منه إحضارهم في الجلسة القادمة لسماع ما لديهم من شهادة بهذا الخصوص . وأفهمنا جميع الأطراف بالانضمام إلى الجلسة القادمة في يوم الأحد الموافق 14\10\1443 هـ في الساعة 10:00 فالترمووا بذلك . وفي جلسة أخرى حضر المستشارف/ فهد بن محمد المظييري وحضر من المستشارف ضدهم كل من/ نايف وعائيد وماجد ومريم وحمدان أولاد محمد بن عيد المظييري ، وفاطمة بنت محسن المظييري ، وجميلة بنت فهد الأطرم وكالة ، ولم يحضر البقية . وبسؤال الشاهد/نايف بن محمد بن عيد المظييري عمالديه من شهادة ؟ أجاب قائلًا :أشهد لله تعالى بأني حضرت إلى المنزل ووجدت والدي/ محمد بن عيد المظييري والوالدي جالسين فطلب مني والدي قائلًا :أريد ان تذهب بي إلى المحكمة لإثبات وقي ، هكذا قال لي ، ولم أذهب به في وقتها لانشغالي ، هكذا شهد . وبسؤال الشاهد/ عايد بن محمد المظييري ؟ فقال :ليس لدي شهادة بهذا الخصوص ، ولا أعلم أن والدي أوصى بشيء ، ، هكذا قال . وبسؤال الشاهد/ حمدان بن محمد المظييري ؟ فقال :ليس لدي شهادة بهذا الخصوص ، ولا أعلم أن والدي أوصى بشيء ، ، هكذا قال . وبسؤال الشاهد/ ماجد بن محمد المظييري ؟ فقال :ليس لدي شهادة بهذا الخصوص ، ولا أعلم أن والدي أوصى بشيء ، ، هكذا قال . وبسؤال الشاهد المستشارف/ فهد بن محمد المظييري ؟ فقال :أشهد لله تعالى بأنه في عام 1435 هـ أصيب والدي بجلطة دماغية وبعد خروجه من المستشفى ركب معي هو وأخي حمدان ، وقال لي والدي : إذا متّ فإن ثلث حلالتي وقف لله تعالى ، هكذا قال لنا ، وفي عام 1437 هـ أصيب والدي بجلطة أخرى وأدخل على إثرها المستشفى ، وبعد خروجه أوصاني قائلًا :إن ثلث حلالتي وقف لله تعالى إذا متّ وأريدك أن تسدد ديوني لمعرض العمير بالرس وقدرها خمسة الآف وتسع مئة ريال 5900ل ولابن خضير بريدة وقدره سبعة آلاف خمس مئة ريال 7500ل ، وكنا لوحدنا ولم يحضرنا أحد ، وقد سددت لمعرض العمير دينه أما ابن خضير فقد بحثت عنه في بريدة ولم أجده ، هذا ما لدي وبه أشهد ، هكذا شهد . ولتأمل القضية ودراستها قررنا رفع الجلسة . وفي جلسة أخرى حضر المستشارف/ فهد بن محمد المظييري وحضر من المستشارف ضدهم كل من/ نايف وعائيد ومريم وحمدان أولاد محمد بن عيد المظييري ، وفاطمة بنت محمد بن عيد المظييري ، وجميلة بنت فهد الأطرم وكالة ، ولم يحضر البقية .

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمرافعة؛ تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهو مقبول شكلا ، أما من حيث الموضوع فيناء على الوقائع والأسباب التي وردت في الحكم المستأنف ولأن طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط حسب الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف ، ولأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حسب المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية . وبناء على الفقرة (2) من المادة (190) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقِض . وبما أن المستشارف ذكر في اعتراضه بأن لديه بينة على الوصية ، وحيث لم يحضر بينة كاملة وموصلة .

منطوق الحكم

لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر به الصك رقم (437864322) وتاريخ 1443\08\02 هـ من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية بريدة فيما قضى به من (فقد قررت الدائرة ما يلي: أولاً: رد طلب بيع العقار المملوك الصك رقم 221 تاريخ الصك 1409\08\27 هـ ثانياً: حكمت ببيع العقارات المملوكة بالصكوك التالية الصك رقم 262504008260 و تاريخ 1436\10\25 هـ، والصك رقم



محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الصفحة : ٥
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١٠/٢٤

362504008261 وتاريخ 1436\10\25 هـ، والصك رقم 762520001576 وتاريخ 1442\07\24 هـ، والصك رقم 362504007900 وتاريخ 1436\08\24 هـ، والصك رقم 362504007899 وتاريخ 1436\08\24 هـ، والصك رقم 362507001873 وتاريخ 1434\06\11 هـ، والصك رقم 262507001872 وتاريخ 1434\06\11 هـ، والصك رقم 763004001950 وتاريخ 1437\10\08 هـ، والصك رقم 263006000841 وتاريخ 1439\10\14 هـ، والصك رقم 2 / 465 وتاريخ 1429\05\20 هـ، والصك رقم 132 وتاريخ 1403\10\16 هـ، والمملوكة للمورث محمد عيد دخيل الله المظيبري سعودي بالهوية رقم 1039440480 والواقعة في القصيم. ثانياً: قسمة ثمن بيع العقارات المذكورة في الفقرة ثانياً كالتالي: يسلم المدعى عليه فهد بن محمد عيد دخيل الله المظيبري مبلغ وقدره (152540) مائة واثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعون ريالاً والباقي يقسم على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم، وذلك بعد إخراج الثلث من نصيب سيف وحمدي ونورة وهدى ونايف ومنيفة وعزيزة ووفاء وتركي أولاد محمد عيد دخيل الله المظيبري ومرشدة فلاح ضيف الله المظيبري، كما يسلم نصيب المتنازليين سيف وحمدي ونورة وهدى ونايف ومنيفة وعزيزة ووفاء وتركي أولاد محمد عيد دخيل الله المظيبري ومرشدة فلاح ضيف الله المظيبري للمدعى عليه فهد، وألزمت المدعى عليهم بذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وأحكم، على أن يتم إيداع نصيب القصار لدى الهيئة العامة للقاصرين لحين إيجاد البديل، وأن يتم إيداع نصيب الوصية لدى الهيئة العامة للأوقاف لحين إيجاد البديل) محمولاً على أسبابه. وسيجري إيداع صك الحكم لطلب النقض أمام المحكمة العليا في يوم الثلاثاء الموافق 1443\10\23 هـ، وأنه إذا انتهت مدة الاعتراض ثلاثون يوماً ولم يقدموا اعتراضهم سقط حقهم في طلب النقض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 1443\10\21 هـ.


الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.


تسليم الأحكام
عبدالمجيد أحمد عبد الله اليحياء



عضو الدائرة
محمد احمد مدالله الخميس



عضو الدائرة
عبدالله محمد سليمان العصيلي



رئيس الدائرة القضائية
خالد سليمان عبدالعزيز الرشودي

